الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥١) يوم الاثنين ٩ صفر سنة ١٣٥١ — ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ (السنة الثالثة بعد المائة)

ملخص

قانون بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى .

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم الأهلية .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .

قراران بالغاء الاحتياطات الصحية الوقاية من الأمراض المعدية بمديرى القاهرة وضواحيها والسويس وضواحيها .

قرار بتعيين عضو من الأعيان فى المجلس الحسبى الاستئنافى بدائرة محكمة اسكندرية الأهلية .

قرار بتعيين عضو ملة فى المجالس الحسبية الابتدائية .

قرار بالاستيلاء على أرض نزعت ملكيتها لتوسيع السكة الزراعية بين محطة الجيزة وعزبة المنيب بمديرية الجيزة .

قرار وزارى بتخفيض أجرة نقل المواد الكيماوية والعقاقير الطبية (بما فيها المهمات الصيدلية) والطربات بغير المستعمل على سكك حديد الحكومة .

قرار وزارى بتخفيض أجرة نقل الزلط بالشحنة الكاملة بغير المستعمل المتصدر من أبى زعبل الى بعض محطات سكك حديد الحكومة .

قرار وزارى بتخفيض الحد الأدنى المقرر للشحنة الكاملة لبعض الماكينات والآلات المنقولة بغير المستعمل على سكك حديد الحكومة .

قرار وزارى بتخفيض أجرة نقل المعدن الخام (أى المترج بأتربة) والأحجار بأنواعها من بعض محطات على سكك حديد الحكومة .

قرار وزارى بتطبيق المقياس الخاص بما يرد من أجور نقل بعض البضائع بسكك حديد الحكومة على أجرة نقل كسب بذرة القطن .

قرار وزارى بتخفيض أجرة نقل القطن المحلوج بغير المستعمل بسكك حديد الحكومة .

قرار بشأن منع الأفراد من رش الشوارع العمومية المرصوفة بالأسفلت أو القاء المياه عليها فى مدينة بيت عمر .

ملحق بهذا العدد :

محضر الجلسة التاسعة والعشرين لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٦ محرم سنة ١٣٥١

الملحقان رقما ٤٠ و ٤١ جلسة يوم الأربعاء ٢٦ محرم سنة ١٣٥١ لمجلس الشيوخ .

ملاحظة — المرجو ممن يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٢

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ كالآتى :

المادة الثانية — الأطباء الحاصلون على دبلومات من الخارج لا يسوغ لهم مزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى إلا اذا كانت أسماؤهم قد قيدت بمصلحة الصحة العمومية ويشترط فى قيد أسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة الآتية بعد . ويجب فيمن يطلب دخول هذا الامتحان أن يكون حاصلا على دبلومة أجنبية تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية فى رأى لجنة مكونة من أربعة أعضاء أحدهم من جنسية أجنبية يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية .

ويجب على الطالب أن يقدم لمصلحة الصحة العمومية ، علاوة على أصل الدبلومة أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المثبتة لتلقى الدراسة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها ، طلبا موقعا منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

ويجب أيضا دفع عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان ويرد هذا المبلغ إليه إذا لم يؤذن له بدخول الامتحان أو إذا عدل هو عن دخوله .

المادة الثالثة — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان :

(أولا) أساتذة مدارس وكليات الطب فى الخارج المعتبرة فى نظر الحكومة المصرية ؛

(ثانيا) الأطباء الذين اشتغلوا مدة خمس سنوات على الأقل فى مستشفى تعتبره الحكومة المصرية من المستشفيات الكبرى فى الخارج .

(ثالثا) الأشخاص الذين حصلوا على الدبلومة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة وكانوا ضمن بعثات الحكومة المصرية أو تحت إشرافها وتعين شروط هذا الإشراف بقرار من وزير الداخلية مصدق عليه من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — تلغى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم بقانون المشار اليه . ويستبدل بها ما يأتى :

فاذا رسب الطالب فى الامتحان جاز له أن يتقدم اليه أكثر من دفعة واحدة بشرط أن تنقضى مدة لا تقل عن ستة شهور بين كل دفعة والأخرى .

مادة ٣ — تلغى الفقرة الأولى من المادة العاشرة من المرسوم بقانون المشار إليه. ويستبدل بها ما يأتى :

يشكل بمصلحة الصحة العمومية مجلس طبى عال يرأسه وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أو من ينوب مقامه ويتألف من عميد كلية الطب أو من ينوب عنه ومن عضو من قسم قضايا وزارة الداخلية ومن ثلاثة أطباء ممن يزاولون مهنتهم فى القطر المصرى يعينون بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٤ صفر سنة ١٣٥١ (٨ يونيه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

اعلان

عرض القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٢ على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ لأجل تطبيقه على الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة. فوافقت الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ على القانون المذكور .

مرسوم

بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين كل من :

اسماعيل محمد بك وكيل محكمة مصر الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛

محمد يس مهنا بك وكيل محكمة طنطا الابتدائية الأهلية وكيلا لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ؛

أحمد حمدى محبوب افندى وكيل ادارة المحاكم الأهلية بوزارة الحقانية وكيلا لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛

سامى باراتى افندى وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى الممتازة قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ؛

أحمد حلمى افندى وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛

أحمد زيد افندى وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ؛

محمود حسنى افندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى ؛

عبد العظيم الشقنقيرى افندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى ؛

عبد الحميد رشدى افندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى ؛

السعيد رمضان افندى المحامى قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية ؛

محمود السيد عقل افندى المحامى بقسم قضايا وزارة الأوقاف قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛

مصطفى مرعى افندى المحامى قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية .

مادة ٢ — ينقل كل من :

محمد بهجت بك رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة شبين الكوم الابتدائية الأهلية ؛

محمود فؤاد بك رئيس محكمة المنيا الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية ؛

ابراهيم عارف بك رئيس محكمة قنا الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة المنيا الابتدائية الأهلية ؛

محمد شرمى بك وكيل محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية وكيلا لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ؛

يوسف رفعت بك وكيل محكمة شبين الكوم الابتدائية الأهلية وكيلا لمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية ؛

موافى علام بك وكيل محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية وكيلا لمحكمة شبين الكوم الابتدائية الأهلية ؛